

الدرس التاسع والخمسون

الرواية الثالثة: وهي الرواية التي أوردها الطبرسي في الاحتجاج عن الصدوق عن تفسير العسكري(عليه السلام) وذكرها صاحب الوسائل ج 27 في الباب العاشر من أبواب صفات القاضي الحديث 20 وفيها:

«فَمَّا مِنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ... حَافِظًا لِدِينِهِ مُخَالِفًا عَلَى هَوَاهُ مُطِيعًا لِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَلِلْعَوَامِ أَنْ يَقْلُدُوهُ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْضُ فُقَهَاءِ الشِّيَعَةِ لَا كَلَّهُمْ»

والشاهد كلمة «فقهاء الشيعة»، والعجيب أن هذه الرواية مع ظهورها الواضح في إثبات المدعى إلا أن السيد الخوئي وكذلك سماحة الوالد لم يتعرضا لذكرها في مقام الاستدلال في هذا المورد.

و قبل أن نتعرض إلى دلالتها على المطلوب هناك بحث سدي فيها من حيث إن الروايات الواردة في التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري(عليه السلام) وقع الخلاف في اعتبارها من جهة انقطاع السند لهذا التفسير، لأن الراوي له هو الشيخ الصدوق وفي سنته إلى الإمام العسكري عدة مجاهيل (3 رواة مجهولين) ومن هنا فإن العلامة في الخلاصة ص 256 نك أن الصدوق نقل هذا التفسير من محمد بن أبي القاسم الاسترابادي، ويقول العلامة عنه أنه «ضعف كذاب»، ثم إن هذا الشخص (الاسترابادي) يرويه عن رجلين مجهولين أحدهما «يوسف بن محمد بن زياد» والآخر «علي بن محمد بن يسار» وفي بعض النسخ «سيار»، ويرويه عن أبيهما عن الإمام العسكري أبي الحسن الثالث، ثم يقول العلامة عن هذا التفسير «والتفسير موضوع عن سهل الدبياجي بأحاديث من هذه المناكير» وقد تبع العلامة في ذلك ابن الغضائري المعروف بتضييف الرجال.

ومن هنا ذهب السيد الخوئي إلى عدم اعتبار هذا التفسير تبعاً للعلامة فلا يمكن قبول هذه الرواية الواردة فيه، ولكن السيد الخوئي يرى وجود تفسير آخر عن الإمام العسكري(عليه السلام) نقله محمد بن علي بن شهرآشوب والذي أورده الحاج النوري في المستدرك ويقع في طريقه حسن بن خالد البرقي الذي وثقه النجاشي

صفحة 178

ويقول عنه محمد بن علي شهرآشوب إن هذا التفسير يقع في 120 مجلداً، ولكنه غير موجود الآن، والموجود هذا التفسير الذي نقله الصدوق وهو من مجلد واحد.

ملاحظات:

- إن المعروف عن الشيخ الصدوق أنه شيخ المحدثين وقد نقل عن هذا التفسير في موارد عديدة في كتبه كالتوحيد ومن لا يحضره الفقيه وعيون أخبار الرضا، وأكثر النقل هذا في كتب متعددة يدعم اعتبار هذا التفسير.

2 في سند هذا التفسير الذي رواه الصدوق عن الإمام العسكري لا يوجد يوسف بن محمد وعلي بن محمد اللذان ذكرهما العلامة، نعم نقل هذا التفسير بصورة مستقلة عن الإمام العسكري (عليه السلام).

3 ذكر العلامة في بداية البحار أن «تفسير الإمام من الكتب المعروفة واعتمد الصدوق عليه وأخذ منه وإن طعن به بعض المحدثين لكن الصدوق أعرف وأقرب عهداً من طعن فيه».

4 لا يبعد أن يكون هذا التفسير جزءاً واحداً من التفسير الكبير الثاني وهو المكون من 120 مجلداً، وقد وجده الصدوق لوحده بينما تلفت بقية الأجزاء، كما هو الحال في «الآثار الباقية» لأبي رihan البيروني الذي كان من عشرة أجزاء ولكن لم يعثر إلا على جزء واحد منه.

ولأجل هذه القرائن والمؤيدات يشكل القول بعدم اعتبار هذا التفسير، بل يمكن القول بوجود اطمئنان معتبر بالنسبة لهذا الكتاب وكما يقول المجلسي إن هذا الكتاب يمكن الاعتماد عليه، هذا من حيث السنن.

أما من حيث الدلالة، فإن الرواية تصرّح «وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة».

إن قلت: بما أن صدر الرواية تذكر قوله تعالى: (فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ

صفحه 179

بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ...).⁽¹⁾

وقد ذكر الإمام (عليه السلام) أن المقصود منها اليهود وقال بأن تقليد عوام الشيعة لعلمائهم ليس كتقليد عوام اليهود لعلمائهم الذي يرتكبون الكذب وأكل الرشا، فإنما ذكر علماء الشيعة لخصوصية الإيمان والصدق والالتزام بالحلال والحرام، فلو أن أحداً من غير الشيعة كان يمتلك هذه الخصوصية فلا يأس بتقليله إذا استنبط الأحكام وفق مباني الفقه الشيعي.

قلت: إن الإمام (عليه السلام) بصدق بيان الضابطة والمعيار في الشخص الذي يرجع إليه الناس في التقليد، فلو فرضنا أن شخصين أخبرا عن واقعة وكان أحدهما روحانياً والآخر غير روحاني، فهنا الروحاني يكون موثقاً أكثر لدى أغلبية الناس وكلامه يجب الاطمئنان أكثر من غيره حتى لو كان الثاني واجداً لجميع الشرائط المعتبرة، وكذلك في المقام، فالإمام (عليه السلام) في مقام بيان الضابطة في التقليد فلا بد أن يكون نظره للنوع والشخص الذي يستوجب الوثوق لدى أغلبية الناس من الشيعة، وعليه فإن الاستدلال بالرواية تام سندًا ودلالة حيث تدل على لزوم كون الفقيه من الشيعة.

والجدير بالذكر أن الإمام (عليه السلام) ليس في مقام بيان قضية خارجية يتحدد موضوعها بالمصاديق الخارجية في ذلك الزمان، بل بصدق بيان قضية حقيقة مستمرة إلى يوم القيمة وذلك من قوله «أما من كان» حيث تدل على الاستمرارية وشمولها للفقهاء في ذلك الزمان ولما بعده، هذا أولًا.